كلية المستقبل الجامعة

القسم :هندسه تقنيات الاجهزة الطبية

المادة : ديمقراطية

المحاضرة الثالثة خصائص الديمقراطية

استاذة المادة د. رواء عباس

خصائص الديمقراطية

١- دستور يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة وكيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والعلاقات فيما بينها وبصورة خاصة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والمقومات الأساسية للمجتمع، وحقوق الأفراد وضماناتها. وتعتبر القواعد التي يقررها الدستور أسمى القواعد القانونية، ولايجوز تعديلها إلا باجراءات مشددة غير تلك التي بها يتم تعديل القوانين العادية التي تسنها السلطة التشريعية. والأغلب أن يكون هذا دستور مكتوباً. وفي أحيان نادرة يكون عرفياً. أي قواعد عرفيه غير مكتوبة استقر العمل بها (مثل المملكة المتحدة) ويجب أن يقوم بتنظيم السلطات العامة على أساس الفصل بين السلطات.

٢. سيادة القانون: ويقصد بالقانون في هذا المجال القواعد القانونية جميعها، أي كان مصدرها. سواء مكتوبة أو عرفيه فالقاعدة القانونية متى وجدت خضع لها الجميع، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم. كبيرا وصغيرا، غني وفقير، وطني وأجنبي. كما تستوي في ذلك السلطات الثلاث. فالمجلس المنتخب لايجوز له أن يخالف الدستور والسلطة التنفيذية عليها أن تحترم الدستور وقوانين الدولة. وهذا يقتضي وضع الأنظمة التي تسمح بتصحيح أي مخالفة، وذلك بإلغاء القرارات الإدارية التي تخالف القوانين. وإلغاء القوانين التي تخالف الدستور، وتوقيع الجزاء المدني والجزاء على الأفراد الذين يخالفون القوانين واللوائح. بمعنى أنه يتعين أن يتضمن النظام القانوني الوسيلة الفعالة لإلغاء كل عمل قانوني يخالف قاعدة قانونية أعلى سواء صدر هذا العمل عن السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. فالقانون فوق الجميع ولا أحد فوق القانون.

٣. حرية التعبير وإبداء الرأي: ويدخل ضمن ذلك حرية الاجتماعات العامة ، وحرية إصدار الصحف، وعدم جواز إلغائها أو وقف إصدارها إلا بحكم قضائي، وعدم إخضاع ما تنشره لأي رقابة من جهة إدارية. ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد، على أن يكون الحكم في ذلك هو القضاء وحده.

٤. حرية تكوين الأحزاب السياسية: الحزب تنظيم رسمي هدفه الظفر بالسلطة، وذلك على خلاف جماعات المصلحة وجماعات الضغط التي

تستهدف التأثير في القرار السياسي من دون أن تستهدف الوصل إلى السلطة وتحمل مسؤولية مباشرة الحكم. وعلى ذلك فإن فكرة نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديموقراطية، وكذلك الحزب المسيطر ، أي تعدد الأحزاب مع احتكار احدها للسلطة فترة طويلة من الزمن والحزب القائد أي وجود تحالف حزبي تكون القيادة فيه لحزب معين. وقد يظهر الحزب الواحد أو الحزب المسيطر نتيجة إجبار قانوني (بأن يذكر الدستور حزباً معيناً ويحرم ظهور أحزاب أخرى) أو نتيجة كبح المعارضة وقمعها وهذا ما يتنافى مع الديمقراطية ومبادئها.

ويعني تعدد الأحزاب في أبسط معانيه بأن النظام السياسي في الدولة يتألف من أكثر من حزب. ويعزى احد الأسباب المباشرة لفكرة التعددية إلى استقلال كل حزب بآرائه عن الحزب الآخر التي قد تكون متناقضة أو منسجمة مع آراء الأحزاب الأخرى. إن نظام متعدد الأحزاب يسمح بتغيير الحكام بأسلوب سلمي، فيتبادل ممثلو الأحزاب المختلفة الحكم تبعاً للأغلبية التي يحصلون عليها في الانتخابات التي تتم دورياً كل اربع أو خمس سنوات، أو عن طريق الأغلبية التي يحصلون عليها بتضامنهم مع الأحزاب الأخرى. وهذا على نقيض ماهو موجود في نظام الحزب الواحد الذي لا يكون في محل لتبادل الحكم.

٥. استقلال السلطة القضائية: وذلك بعدم قابلية عزل رجال القضاء بقرار إداري وعدم التدخل في شؤون القضاء، وكفالة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، وعدم حجب القضاء عن النظر في أي منازعة، لاسيما في المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية والمواطنين، وعدم إرهاق المواطنين برسوم قضائية عالية أو بإجراءات قضائية معقدة تجعلهم يتركون عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء. تلك هي الخصائص الرئيسية التي لايجوز من دونها الحديث عن نظام ديمقراطي في دولة معينة. ويحرص الدستور على أن يضع في صلبة الخطوط العريضة لهذه الخصائص ويترك للمشرع العادي وضع تفصيلاتها وجزئياتها.

مقومات الديمقراطية

أولاً: اعتبار المواطنة مصدر الحقوق ومناط الواجبات.

ثانياً: الإقرار بأن الشعب مصدر السلطات.

ثالثاً: الاحتكام إلى شرعية دستور ديمقراطي.

رابعاً: قيام مجتمع مدني ونمو رأي عام مستنير.

خامساً: تحول الديمقراطية إلى قيمة اجتماعية ومعياراً أخلاقي.

إضافة إلى ذلك فإن للديمقراطية معايير عديدة ومن أبرز هذه المعايير اعتماد مبدأ الكفاءة، حكم القانون وسيادة القانون، استقلال مؤسسات المجتمع المدني وضمان حقوق الأقليات وحقوق الإنسان، إتباع سياسات الضمان الاجتماعي للمساعدة على مواجهة متطلبات البطالة والشيخوخة....الخ.

إذن الديمقراطية قيمة إنسانية لها معايير كما ذكرنا، وهذه المعايير محدد تتمثل بالشرعية، والمسائلة، والتداول السلمي للسلطة.